ما يحل للحائض وما يحرم

الحائض مشروع لها ما يشرع لغيرها من ذكر الله عز وجل، وتسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره، والاستغفار والتوبة، وسماع القرآن ممن يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات العلم، وحلقات القرآن، والاستفادة من ذلك مثل غيرهما.

النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فأمرها أن تفعل ما يفعله الحجاج؛ من التلبية، والذكر، وسائر الوجوه الشرعية ما عدا الطواف. فدل ذلك على أن الحائض مثل غيرها، ترمي الجمار، تلبي، تذكر الله، تسبح، تحمد، تهلل، تستغفر، يعني تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو العمرة حتى تطهر.

كذلك في بيتها تستعمل ما تستطيع من ذكر الله تعالى.. تسبيحه.. تحميده.. تهليله.. تكبيره.. الاستغفار.. الدعوة إلى الله.. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. تدريس العلم.. مطالعة الأحاديث.. غير ذلك.

أما قراءة القرآن ففيه خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني: أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الأقرب والأظهر؛ لأنه لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلى قراءة القرآن من غير مس المصحف كذلك.

وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير، ولا تمنع ما عدا مس المصحف، وما عدا الصلاة؛ لأنه لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي من حيضها ونفاسها ثم تقضي الصوم دون الصلاة، ليس عليها قضاء الصلاة بل الله سامحها، سامح الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضيها ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها وبعد رمضان تقضي ما أفطرت من الأيام.

سئلت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز